

قرار رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٨ / ٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف برقم (٤٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٧/١٧



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين ٦٦

(١٠ ، ١/٨) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١١١١١

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠

فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

تليفون: ٢٥٧٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٢٧

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٨٠١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد للصندوق مع سداد رسم العضوية المحدد وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	١٦,١٤
٢٢	١٦,٧٤
٢٣	١٧,٣٢
٢٤	١٧,٨٨
٢٥	١٨,٤٢
٢٦	١٨,٩٤
٢٧	١٩,٤٣
٢٨	١٩,٩٠
٢٩	٢٠,٣٣
٣٠	٢٠,٧٢
٣١	٢١,٠٨
٣٢	٢١,٤٠
٣٣	٢١,٦٦
٣٤	٢١,٨٨
٣٥	٢٢,٠٤
٣٦	٢٢,١٥
٣٧	٢٢,١٩
٣٨	٢٢,١٦
٣٩	٢٢,٠٧
٤٠	٢١,٩٠
٤١	٢١,٦٦
٤٢	٢١,٣٤



374

[Handwritten signature]

٢٠,٩٤	٤٣
٢٠,٤٥	٤٤
١٩,٨٨	٤٥
١٩,٢٢	٤٦
١٨,٤٨	٤٧
١٧,٦٤	٤٨
١٦,٧١	٤٩
١٥,٦٨	٥٠
١٤,٥٦	٥١
١٣,٣٤	٥٢
١٢,٠٣	٥٣
١٠,٦٢	٥٤
٩,٢٦	٥٥
٨,٠١	٥٦
٦,٥٢	٥٧
٤,٧٢	٥٨
٢,٥٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) اجمالى المزايا

التالية :

١- ٣ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك السابقة.

بالتوقيع



٤٦٠٧٦

٣،٧٥ - ٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك اللاحقة.
ويكون الحد الأدنى لاجمالي الميزة التأمينية عشرون شهراً من ذات الأجر في حالتي الوفاة والعجز
الكلّي المستديم.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر :
في حالة ان تكون مدة اشتراك العضو ثلاث سنوات فأكثر يتم صرف ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (أ)
من المادة "٨" عاليه على أن تصرف طبقاً للجدول التالي :

.....

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو قبل استكمال مدة اشتراك قدرها ثلاث سنوات أو انتهاء
العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته دون عائد استثمار.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق
وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد
الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه .

المستشار رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦